كيف نصوم رمضان

إيمانًا واحتسابًا؟

جمع وترتيب
رأفت صلاح الدين

الطبعة الثالثة

طبعة مزيدة ومنقحة

١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير

الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعدُ؛ فإن من نعم الله-تعالى- علينا التي لا تُعدُّ ولا تُحصَى أن هيَّأ لنا أمر عبادته، وأرشدنا إلى طريق طاعته، فما من خير إلا ودلنا عليه، وما من شر إلا وحذَّرنا منه.

وإنَّ من النعم العظيمة على هذه الأمة أن امتنَّ عليهم بصيام شهر رمضان المبارك، وجعله موسمًا عظيمًا للطاعات، يعظم الله فيه الأجر، ويجزل العطايا، ويفتح أبواب الخير فيه لكل راغب، فهو شهر الخيرات والبركات، شهر المنح والهبات، شهر محفوف بالرحمة والمغفرة والعتق من النار.

وقد اشتمل هذا الشهر الكريم على أفضل الطاعات؛ من صلاة، وصيام، وزكاة، وتلاوة للقرآن، وسائر وجوه البرِّ، وجُعلت العمرة فيه تعدل حجة مع النبي ﷺ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ؛ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا.

قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».(١)

وينبغي للعبد أن يشكر نِعَم المولى على هذا الشهر الكريم؛ وذلك بصيامه على أكمل وجه، كما صامه النبي ﷺ وصحابته إيمانًا واحتسابًا.

ومن أجل هذه الغاية، جمعت هذه الورقات؛ لتكون دليلاً للمسلم إلى حُسْن صيام هذا الشهر إيمانًا واحتسابًا، كما حثنا على ذلك رسول الله ﷺ.

وقد ركَّزْتُ فيها على جانب الآداب الواجبة والمستحبة في الصيام، مع بيان هدي النبي ﷺ وصحابته في الصيام؛ حتى نصوم كما صاموا.

وجمعتُ بعض الأحكام المهمة الخاصة بالصيام؛ مكتفيًا بالرأي الراجح في المسألة مع ذِكْر الدليل قدر الإمكان، ومعتمدًا على كتابات فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٢٥٦)، واللفظ له.

العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك كتاب فقه السنة للعلامة الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ.

واخترت بعض الفتاوى المهمة من فتاوى اللجنة الدائمة، وكذلك من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إتمامًا للفائدة، فجاءت هذه الرسالة محتوية على المباحث التالية:

المبحث الأول: فضل صيام رمضان.

المبحث الثاني: الحكمة من الصيام.

المبحث الثالث: آداب الصيام.

المبحث الرابع: أحكام الصيام.

المبحث الخامس: أقسام الناس في الصيام.

المبحث السادس: مباحات الصيام.

المبحث السابع: مفسدات الصيام.

المبحث الثامن: بعض الفتاوى المهمة.

وبعدُ؛ أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجبر ما فيه من نقص، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وأشكر كل من أفادني بملاحظاته من إخواني وأساتذتي

الكرام، فجزاهم الله عني خيرًا، كما أدعو كل قارئ كريم ألا يبخل عليَّ بالنصح إن كان ثمة ملاحظات على هذه الرسالة، فليتفضل بمراسلتي وإسداء النصح على عنواني البريدي التالي: rafat110@hotmail.com.

ورحم الله امرأ ذكرني بدعوة في ظهر الغيب.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المبحث الأول

فضل صيام رمضان

لا شك أن شهر رمضان شهرٌ عظيم مبارك، جعله الله موسمًا للخيرات، وزادًا للتقوى والبركات، اختصه الله- سبحانه- بنزول القرآن في ليلة هي خير من ألف شهر، وافترض علينا صيامه، وسَنَّ لنا رسول الله ﷺ قيامه.

وهو مَعْلَم مهم في تربية النفس، ففيه من العبادات والأعمال الصالحة ما يجعل النفوس تنقاد إلى رب العالمين، فتزكو النفوس، وتطهر القلوب، وتعيش الأرواح أجواءً إيمانية مفعَمة بالبركات والرحمات..

ومن روائع كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قوله:

«لَمّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إلَى اللّهِ تَعَالَى مُتَوَقّفًا عَلَى جَمْعِيّتِهِ عَلَى اللّهِ وَلَمّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلّيّةِ عَلَى اللّهِ تَعَالَى، فَإِنّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمّهُ إلّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطّعَامِ وَالشّرَابِ وَفُضُولُ

مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ وَفُضُولُ الْكَلَامِ وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنْ الصّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطّعَامِ وَالشّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنْ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشّهَوَاتِ الْمعوقةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللّهِ تَعَالَى، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بَهْ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ وَلَا يَضُرّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ، وَشَرَعَ لَهُمْ الِاعْتِكَافَ الّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيّتُهُ عَلَيْهِ وَالْخَلْوَةُ بِهِ وَالِانْقِطَاعُ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبّهُ وَالْإِقْبَالُ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمّ كُلّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتّفَكّرِ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرّبُ مِنْهُ؛ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاَللّهِ بَدَلاً عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ فَيَعُدّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ

فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ. (١)

وقد استفاضت فضائل الشهر المبارك وكثرت، واشتهرت بفضله الأخبار وتواترت فيه الآثار، ومن ذلك:

*** فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران:**

فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ ﷻ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ». (٢)

وإنما تُفتح أبواب الجنة في هذا الشهر؛ لكثرة الأعمال الصالحة، وترغيبًا للعاملين، وتُغلق أبواب النار لقلة المعاصي من أهل الإيمان، وتُصفَّد الشياطين، فتُغَلُّ فلا يَخْلُصُون إلى ما

. . . . . .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٨٦- ٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٢) وابن ماجه (١٦٤٢) وصححه الألباني.

يخلصون إليه في غيره من الأيام والشهور.

*** كثرة أبواب المغفرة:**

تكثر في رمضان فرص العبد لنَيْل مغفرة الله سبحانه، وقد ذكر النبي ﷺ بعض الأعمال الجليلة التي ينال بها العبد مغفرة ذنوبه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)، وزاد الإمام أحمد في مسنده(٢): «وما تأخر»، قال الحافظ ابن حجر: «قَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهَيْنِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».(٣)

وبيّنت هذه الأحاديث أن للمغفرة شرطين؛ الإيمان بالله سبحانه والإخلاص له واحتساب الأجر عنده، قال الحافظ ابن حجر: «قوله (احتسابًا)؛ لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله، والنية شرط في وقوعه قربة، أي: مؤمنًا

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧١٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٣٨).

محتسبًا، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى، وقال الخطابي: (احتسابًا) أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه».(١)

فمن صام إيمانًا بالله، وحقه في التشريع، وإيمانًا بالرسول المبلِّغ عن الله أمره، وإيمانًا بمعية الله للعبد واطلاعه عليه في صومه وفطره، ورضًا بفرضية الصوم عليه، واحتسابًا لثوابه وأجره عند الله، ولم يكن كارهًا لفرضه، ولا شاكًّا في ثوابه وأجره، فإنَّ الله يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وكذا قيام ليالي رمضان، وشغلها بالصلاة سببٌ للفوز بمغفرة الذنوب، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».(٢)

. . . . . .

(١) فتح الباري (٤/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

ومن أجلّ أسباب المغفرة في رمضان قيام ليلة القدر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(١)

ومن أبواب المغفرة في شهر رمضان أن يمدَّ الله في عُمْر العبد حتى يبلِّغه شهر رمضان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».(٢)

*** أجر الصيام بلا حساب:**

ومن فضائل الصوم: أن الصائم يُعطَى أجره بغير حساب، لا يتقيد بعدد معين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». (١)

وما أروع قوله: «فإنه لي وأنا أجزي به»، فلما كان الصيام عبادةً خالصة بين العبد وربه، تتجلى فيها المراقبة والإحسان، جازى الله عبده بأن أبهم الأجر وأخفى الجزاء؛ كناية عن عظمته وجلال قدره، فما أكرم الله حين يعطي سبحانه وتعالى!

*** الصيام يشفع للعبد يوم القيامة:**

ومن فضائل الصوم أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ». (٢)

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨٢).

وشهر رمضان فرصة عظيمة، فمن اغتنمها فأكثر من الصيام وتلاوة القرآن، شفعت له هذه العبادات يوم القيامة، فيقبل الله شفاعتهما ويغفر لعبده ويدخله الجنة.

*** الصيام يباعد العبد عن النار ويدنيه من الجنة:**

كل مَن يصوم يومًا في سبيل الله ؛ يباعد الله تعالى وجهه عن النار..

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».(١)

وإكرامًا للصائمين جعل الله لهم بابًا خاصًّا بهم في الجنة، فعَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (١١٥٣).

غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(١).

ويا لها من كرامة خاصة بالصائمين! لا يدخل من هذا الباب سواهم.

وتلخيصًا لما سبق نجد أن الله-تعالى- تفضَّل علينا بالأجر في هذا الشهر من ثلاثة وجوه:

١- أن الله-جل وعلا- شرَع لنا من الأعمال الصالحة ما يكون سببًا لتكفير ذنوبنا، ورفعة درجاتنا.

٢- ووفقنا-سبحانه- إلى العمل الصالح، ولولا معونة الله وتوفيقه ما قمنا بهذا العمل، فسلسل الشياطين، وكفَّ نوازع الشرور عنا.

٣- وتفضل علينا ربنا بالأجر الكثير مقابل هذا الجهد القليل.

إن بلوغ رمضان نعمةٌ عظيمة، يجب علينا أن نقوم بحقه بالرجوع إلى الله من معصيته إلى طاعته، ومن الغفلة عنه إلى

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (١١٥٣).

ذكره، ومن البعد عنه إلى الإنابة إليه.

يا ذا الذي ما كفاه الذنب في رجب

حتى عصى ربه في شهر شعبان

لقد أظلك شهر الصوم بعدهما

فلا تصيِّره أيضًا شهر عصيان

واتل القرآن، وسبِّح فيه مجتهدًا

فإنه شهر تسبيح وقرآن(١)

إن فضائل هذا الشهر لا ينالها العبد حتى يحافظ على آدابه وشعائره، فلنجتهد في إتقان صيامه، وحفظ حدوده، والتوبة إلى الله من التقصير في ذلك.

* * *

. . . . . .

(١) مجالس شهر رمضان، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة الكوثر، ص٧- ١٥ باختصار.

المبحث الثاني:
الحكمة من الصيام

من أسماء الله تعالى: الحكيم، والحكيم هو الذي يتصف بالحكمة، والحكمة إتقان الأمور ووضعها في موضعها، ومقتضى هذا الاسم من أسمائه تعالى أن كلَّ ما خلقه أو شرعه فهو لحكمةٍ بالغة، علِمَها مَن علمها وجهلها من جهلها.

إن الله-سبحانه وتعالى- لم يفرض علينا الصيام، ويمنعنا عن الطعام والشراب التي أحلهما لنا ليعذبنا أو يعنتنا، فحاشا لله من ذلك، ولكنَّ للصيام الذي شرعه الله وفرَضه على عباده حِكَمًا عظيمة وفوائد جمة.

وأولى هذه الحِكَم وأجلُّها أن الله إنما شرع الصيام وفرضه لتحقيق التقوى، والتدرب على الطاعات، فرمضان من مواسم الخيرات التي امتنَّ الله-تعالى- بها على عباده؛ ليقوى إيمانهم، وتزداد فيه تقواهم، وتتعمق صلتهم بربهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ففي رمضان من العبادات والأعمال الصالحة ما يجعل النفوس تنقاد إلى رب العالمين، فتزكو النفوس، وتطهر القلوب، وتعيش الأرواح أجواء إيمانية مفعمة بالبركات والرحمات..

ومن أهم الحِكَم التي شُرِع من أجلها صيام شهر رمضان ما يلي:

١- تربية النفس على التقوى:

تدريب النفس على تحقيق التقوى والخوف من الله سبحانه وتجنب مساخطه، والالتزام بطاعته من أسمى أهداف فريضة الصيام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال الإمام الرازى: «بَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الصَّوْمَ يُورِثُ التَّقْوَى لِمَا فِيهِ مِنَ انْكِسَارِ الشَّهْوَةِ وَانْقِمَاعِ الْهَوَى؛ فَإِنَّهُ

يَرْدَعُ عَنِ الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ وَالْفَوَاحِشِ، ويهون لذات الدنيا ورئاستها؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَكْسِرُ شَهْوَةَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، فَمَنْ أَكْثَرَ الصَّوْمَ هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ هَذَيْنِ وَخَفَّتْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا، فَكَانَ ذَلِكَ رَادِعًا لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَمُهَوِّنًا عَلَيْهِ أَمْرَ الرِّيَاسَةِ فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ جَامِعٌ لِأَسْبَابِ التَّقْوَى فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ فَرَضْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ لِتَكُونُوا بِهِ مِنَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِي».(١)

٢- تربية النفس على التوبة:

عبر عام طويل يحمل العبد على ظهره من الذنوب والمعاصي ويقع في مخالفات كثيرة، والذنوب تميت القلوب، وغبارها يزكم الأنوف، وإذا اعتاد العبد على الذنب استسهله وخاض في غماره، فيظلم قلبه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى

. . . . . .

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٢٤٠).

تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ» ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤](١).

قال المباركفوري: «وقوله: (نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ) أَيْ جُعِلَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ أَيْ أَثَرٌ قَلِيلٌ كَالنُّقْطَةِ شَبَهُ الوسخ في المرآة والسيف ونحوهما، وَيَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ الْمَعْصِيَةِ وَقَدْرِهَا، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ؛ حَيْثُ قِيلَ شَبَّهَ الْقَلْبَ بِثَوْبٍ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ وَالْبَيَاضِ وَالْمَعْصِيَةَ بِشَيْءٍ فِي غَايَةِ السَّوَادِ أَصَابَ ذَلِكَ الْأَبْيَضَ فَبِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يُذْهِبُ ذَلِكَ الْجَمَالَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَ الْمَعْصِيَةَ صَارَ كَأَنَّهُ حَصَلَ ذَلِكَ السَّوَادُ فِي ذَلِكَ الْبَيَاضِ».(٢)

وسواد القلب- عياذًا بالله- ينعكس على الجوارح، فتسيء الأفعال، وترتكب القبائح، قال الشيخ مصطفى العدوي:

. . . . . .

(١) سنن الترمذي (٣٣٣٤) وابن ماجه (٤٢٤٤) وحسنه الألباني.

(٢) تحفة الأحوذي (٩/ ١٧٨).

«السواد على القلب يمنع الإيمان ونور الإيمان من الخروج من القلب إلى الصدر، فتجد الصدر مظلمًا، كما أن المشكاة تكون مظلمة إذا كانت الزجاجة سوداء، فتجد اليد تتحرك في ظلمة، والرجل تخطو في الظلمات، والعين تنظر في الظلمات، وهكذا يتحرك كبهيمة عمياء إذا كان القلب قد اسود من المعاصي».(١)

ولذلك كان تحصيل المغفرة من أهم معالم تربية النفس في رمضان، فمن خرج رمضان عنه غيرَ مغفور الذنب، فالوعيد في حقه شديد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ».(٢)

قال المباركفوري: «وقَوْلُهُ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ) أَيْ: لَصِقَ

. . . . . .

(١) سلسلة التفسير للشيخ مصطفى العدوي (٥/ ٣٦).

(٢) صحيح سنن الترمذي للألباني (٣٥٤٥).

أَنْفُهُ بِالتُّرَابِ كِنَايَةً عَنْ حصول الذل. الرَّغَام وَهُوَ التُّرَابُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الذُّلِّ وَالْعَجْزِ عَنِ الِانْتِصَافِ وَالِانْقِيَادِ عَلَى كُرْهٍ. انْتَهَى.

وَهَذَا إِخْبَارٌ أَوْ دُعَاءٌ وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِجْرَاءِ كَلِمَاتٍ مَعْدُودَةٍ عَلَى لِسَانِهِ فَيَفُوزَ بِهَا فَلَمْ يَغْتَنِمْهُ فَحَقِيقٌ أَنْ يُذِلَّهُ اللهُ، ثُمَّ انْسَلَخَ رَمَضَانُ أَيِ انْقَضَى قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ أَيْ بِأَنْ لَمْ يَتُبْ أَوْ لَمْ يُعَظِّمْهُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ لِعَقُوقِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِمَا».(١)

وقال المناوي «رغمَ أنفُ من علم أنه لو كفّ نفسه عن الشهوات شهرًا في كل سنة، وأتى بما وُظِفَ له فيه من صيامٍ وقيام، غُفِرَ له ما سلف من الذنوب، فقصّرَ ولم يفعل حتى انسلخَ الشهرُ ومضى، فمن وجدَ فرصةً عظيمةً بأن قام فيه إيمانًا واحتسابًا، عظمه الله ومن لم يعظمه حقره الله وأهانه».(٢)

إن رمضان فرصة نادرة ثمينة فيها الرحمة والمغفرة،

. . . . . .

(١) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٧٢).

(٢) فيض القدير (٤/ ٣٤).

ودواعيها متيسرة، والأعوان عليها كثيرون، وعوامل الفساد محدودة، ومردة الشياطين مصفَّدون، ولله عتقاء في كل ليلة، وأبواب الجنة مفتحة، وأبواب النيران مغلقة، فمن لم تنله الرحمة مع كل ذلك فمتى تناله إذن؟! وإذا لم يُغفر له في رمضان فمتى يُغفر لمن لا يُغفر له في هذا الشهر؟! ومتى يُقبل من رُد في ليلة القدر؟! ومتى يصلح مَن لا يصلح في رمضان حتى يصلح من كان به فيه من داء الجهالة والغفلة مرضان، من فرط في الزرع في وقت البدار لم يحصد يوم الحصاد غير الندم والخسارة. (١)

٣- تربية النفس على العفو والصفح:

من الأمور التربوية التي يجب أن يخرج بها العبد من رمضان أن يبتعد عن أذى الناس، ويسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا ينبغي للعبد أن يصوم رمضان وهو واقع في الغيبة والنميمة والسب والشتم والكذب وهي معاصٍ يجب الحذر

. . . . . .

(١) لطائف المعارف، لابن رجب ص٢١١ بتصرف يسير.

منها واجتنابها من الصائم وغيره؛ إذ إنها تجرح الصوم وتُضعف الأجر؛ لقول النبي ﷺ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١)، ولقوله ﷺ: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ».(٢)

فالصوم ليس مجرد الإمساك عن الطعام والشراب والجِماع من الفجر حتى غروب الشمس كلا، فهناك حِكَم وأسرار هذا بعضها، لكننا نرى كثيرًا من الناس تصوم بطنه ولا تصوم جوارحه، فيصوم عن الحلال المباح، ويتناول ما حرم الله من المنكرات كقول الزور وفعل الزور، فلا يتورع بلسانه عما حرم الله، ولا يغض بصره كذلك عن المحرمات، ويقع بيده ورجله في المحرمات، بل ربما يفطر عند إفطاره على

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

كسب محرم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإن مما يستجلب به العبد عفو الله عنه أن يعفو عن الناس، ولين الجانب معهم، وخفض الجناح لهم، فعن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: تَقُولِينَ: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي). (١)

قال ابن رجب: «والعفوّ من أسماء الله تعالى وهو الذي يتجاوز عن سيئات عباده، الماحي لآثارها عنهم، وهو يحب العفو، فيحب أن يعفو عن عباده، ويحب من عباده أن يعفو بعضهم عن بعض؛ فإذا عفا بعضهم عن بعض عاملهم بعفوه، وعفوه أحب إليه من عقوبته». (٢)

٤- الشعور بوحدة الأمة:

من الأمور التربوية في رمضان هو الشعور بوحدة الأمة وجماعية الطاعة، فلو أن الله تبارك وتعالى كلّف كل واحد منا

. . . . . .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٣).
(٢) لطائف المعارف لابن رجب ص(٢٢٨).

بصيام ٣٠ يومًا وحده وقيام ٣٠ ليلة منفردًا عمن حوله، لوجد صعوبة كبيرة وكان هذا العمل فيه مشقة عظيمة، ولكن من رحمة الله تبارك وتعالى بالأمة أن جعل الطاعة جماعية، ففي رمضان يصير الغالب على المجتمع حرصه على الصيام مع أعمال الطاعة والخير والبر، فالمساجد تمتلئ، وأعمال البر والصدقات يتسابق فيها المتسابقون، والأخلاق السمحة تفرض نفسها، والكل يقرأ القرآن ويجلسون في المساجد، وما ذلك إلا بما أودعه الله في هذا الشهر من بركات، وتيسيره للناس سبل الخير عن غيره من الشهور.

وأنت تصوم هذا العام وتفطر على ما رزقك الله من خيره وفضله، تذكر إخوانك المبتلين في كل مكان، في أرض الشام وبورما وغيرها، فاستشعر معاناتهم وآلامهم، وابذل لهم من مالك ودعائك ما تستطيع، واحمد ربك على نعمة العافية.

٥- حمية للجسد:

من رحمة الله تبارك وتعالى بالعباد أن جعل الصيام وقاية

وحماية وتنظيفًا للبدن مما فيه من سموم وأدواء، ففي الصوم صحة البدن، وخلوصه من الأخلاط الرديئة.. وفي الصوم إضعاف للشهوات التي تزداد مع الأكل والشرب وإطلاق النظر، فيأتي الصيام ليكسر هذه الشهوات، فيحفظ الإنسان جوارحه.

إن البدن طوال العام مع العمل يكل ويملّ، وقد تُصاب أجهزة الجسم بالآلام والأسقام، والأفضل أن تستريح الأعضاء بعضًا من الأوقات لتستعيد نشاطها وقوتها مرة أخرى، فمن رحمة العزيز العليم أن جعل للمعدة وقتًا تستريح فيه كما يستريح غيرها من الأعضاء.

وبامتناع الإنسان عن الشهوات بالصوم المشروع؛ ترتقي نفسه وتسمو روحه، وكأنها تقترب من الملأ الأعلى الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون؛ فيكون هذا السمو الروحي، وكسر حدة الشهوات عاملاً مهمًّا ليتخلص المرء من حصار الآفات المهلكة.

٦- الصوم في الحر واستدارة الزمان:

الصوم في الحر ومع طول النهار مدرسة عظمى في الصبر، وفيها من الأجر الكثير لمن صبر على ذلك، وقد شاء الله سبحانه أن يجعل الشهر القمري رمضان محلاً للصيام، ولهذا الشهر علامته الكونية الكبيرة، القمر بدءًا وانتهاءً يحمل في طياته عوامل الوضوح والثبات، فلا تستطيع سلطة أو جماعة أن تُخفيه أو تحرّف المسلمين عنه، قال النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».(١)

واختيار السنة القمرية في التوقيت له فيها حِكَم عظيمة، فالسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بحوالي عشرة أيام، فعلى هذا يتقدم شهر رمضان كل عام عنه في السنة الماضية عشرة أيام، وعلى هذا ففي خلال ستة وثلاثين عامًا لا يبقى يوم من أيام السنة إلا وقد صامه المسلم، يشهد له بصومه لربه.

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

اليوم القصير.. واليوم الطويل.. واليوم الحار.. واليوم البارد. وبذلك يتساوى المسلمون في كل أقطار الدنيا في مقدار الصيام وشدته، ولولا هذا لكان نصيب أهل المناطق الحارة أشد من نصيب أهل المناطق الباردة، وناس يصومون يومًا طويلاً أبد الدهر، وناس يصومون يومًا قصيرًا.

ومن رحمة الله ﷻ بعباده أن علق الصوم والإمساك على علامتين سماويتين يسهل تمييزهما هما طلوع الفجر، وغروب الشمس، وفي ذلك ضبط للوقت يستطيعه أي إنسان في أكثر مناطق العالم كما قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن رحمة الله بعباده أن منح الناس في رمضان وقتًا يعوّضون فيه كل ما فقدوه في صيام اليوم من حاجة الجسد، وذلك بإباحة الطعام والشراب والنكاح ليلاً، ومنعه منهم نهارًا، وبذلك يتمحض الصيام نفعًا خالصًا للإنسان بدنيًّا ونفسيًّا.

وفي تعيين شهر رمضان بالذات شهرًا للصوم، دون ترك التعيين للإنسان ليختار شهرًا معينًا لنفسه من السنة، فيه إشعار للمسلمين بوحدتهم، ومن تعويدهم النظام والانضباط والاستسلام لله ﷻ، وفيه فتح الباب لأعمال موحدة من الخير، ينال كل مسلم من المسلمين فيها نصيبه، وإعلان لدخول المسلمين جميعًا في يوم واحد مدرسة واحدة فيها الصيام والقيام، والبذل والإحسان، وتلاوة القرآن. (١)

ويمكن تلخيص هذه الحكم فيما يلي:

١- الصوم عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه؛ بترك محبوباته المجبول على محبتها من الطعام والشراب والنكاح؛ لينال بذلك رضى ربه والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربه على محبوبات نفسه وللدار الآخرة على الدار الدنيا. (٢)

. . . . . .

(١) معالم في تربية النفس في ظلال رمضان، عبد العزيز مصطفى الشامي، مجلة البيان، عدد ٣١٣، ص٣٨، بتصرف واختصار.

(٢) مجالس شهر رمضان ص ٨١-٨٢.

٢- الصيام سبب للتقوى؛ إذا قام الصائم بواجب صيامه، فالتقوى هي الغاية الكبيرة من الصوم؛ فالصائم مأمور بتقوى الله ﷻ، وهي امتثال أمره واجتناب نهيه، وهذا هو المقصود الأعظم بالصيام، وليس المقصود تعذيب الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح.

إن المؤمنين المخاطبين بالقرآن العظيم يعلمون مقام التقوى عند الله، ووزنها في ميزانه، فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم، والصوم أداة من أدواتها وطريق موصل إليها؛ فالتقوى هي التي توقظ القلوب الشاردة لتؤدي هذه الفريضة طاعةً لله، وإيثارًا لرضاه، والتقوى هي التي تدفع العبد ليحرس صومه لئلا يفسده بالمعصية.

٣- الصيام تربية لنفس المسلم، وتهذيبٌ لأخلاقه، وتقويمٌ لسلوكه، إذا راعى العبد آدابه وسننه وأحكامه أثَّر تأثيرًا بالغًا فيه، ويظهر ذلك في عباداته وأخلاقه وسلوكه ومعاملاته.

٤- الصوم هو مجال تقرير الإرادة الجازمة، ومجال اتصال الإنسان بربه اتصال طاعة وانقياد، كما أنه استعلاء على

ضروريات الجسد كلها، واحتمال ضغطها وثقلها، وهذه كلها عناصر لازمة في إعداد النفوس واحتمال مشقات الطريق المفروش بالعقبات والأشواك، والذي تتناثر على جوانبه الرغبات والشهوات، فالصوم أعظم طريق لإذلال النفس، والسيطرة عليها، والتدرب على ضبطها، وقيادتها، والدليل على ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)؛ فالشاب الذي لا يملك القدرة على نفقات الزواج عليه بالصوم؛ إذ إنه يكبح شهوات نفسه؛ وقد فهم السلف هذا الأمر جيدًا؛ فكان أحدهم إذا أراد أن يعاقب نفسه على ذنب؛ كان يعاقبها بالصيام، ولفترات طويلة من السنة.

إن الصوم يمكِّن الإنسان من قيادة نفسه لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبعده عن أن يكون عبدًا لشهواته

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (١٤٠٠).

لا يتمكن من منع نفسه عن لذاتها وشهواتها.

٥- ومن حِكَم الصيام: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه؛ بما يسَّر له الحصول على ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويتذكر الفقير الذي لا يتيسر له الحصول على ذلك، فيجود عليه بالصدقة والإحسان.

٦- ومن تلك الحِكَم: أن نستشعر حال إخواننا المستضعفين والمشردين والمنكوبين، في كل مكان، الذين يُهَجَّرُون من ديارهم، فيخرجون إلى العراء جوعى هلكى لا يجدون ما يسترهم، ولا ما يسد رمقهم.

٧- ومنها: ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي لفترة معينة، وكذلك ليتخلص الجسم من الفضلات الضارة المترسبة في الجسم، وغير ذلك.

ومع هذه التأملات السريعة في بعض الحِكَم الظاهرة لتشريع الصيام وفرضه، إلا أنه ينبغي التأكيد على أن العبد

يتلقى الأوامر الشرعية سامعًا مطيعًا، ويسارع إلى العمل بها بعد التأكد من ثبوتها، سواء علِم الحكمة أم لم يعلمها، ولا يطلب معرفة الحِكَم الغائية من كل عبادة، فإن اتضحت الحكمة من العبادة فهي نور على نور، وإن لم تظهر الحكمة فيسارع العبد إلى الاستجابة لله والرسول، ويبادر إلى العمل الصالح، وهو موقِن أن لله الحجة البالغة والحِكم العظيمة من وراء أي تكليف شرعي.

* * *

المبحث الثالث:
آداب الصيام

كل عمل شرعي جليل له آدابه وأحكامه؛ أداءً لحقه، وحفاظًا عليه، ورجاءً لفضله، ومن ذلك الصيام، فإذا التزم الصائم بآداب الصيام؛ صام عن جميع ما نهى الله عنه، بل يصوم عن بعض ما أباحه الله له.

وفيما يلي نذكر بعض الآداب التي ينبغي تذكير الصائم بها.. وهي تتعلق بمأكله ومشربه وأفعاله وأقواله، وهذه الآداب تنقسم إلى قسمين:

أولاً: الآداب الواجبة:

١- أن يقوم الصائم بما أوجبه الله عليه من العبادات القولية والفعلية، ومن أهمها: الحرص على سلامة العقيدة من الشرك، وأداء الصلاة؛ بأن يؤديها في وقتها بشروطها وأركانها وواجباتها مع الجماعة في المسجد، فلا ينبغي لمسلم أن يصوم وهو تارك للصلاة.

٢- أن يجتنب الصائم جميع ما حرَّم الله ورسوله ﷺ من الأقوال والأفعال، مثل الكذب، والغيبة والنميمة، وأن يتجنب قول الزور والعمل به، فلا ينبغي للصائم أن يقع في الغيبة والنميمة والسب والشتم والكذب وهي معاصٍ يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره؛ إذ إنها تجرح الصوم وتُضعف الأجر؛ لقول النبي ﷺ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١)، ولقوله ﷺ: « الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ »(٢).

ويجدر بالصائم أن يغضَّ من بصره ويحفظ فرجه، وكذلك يتجنب المعازف وآلات اللهو بجميع أنواعها، فعن جابر رضي الله عنه قال: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ، وبَصَرُكَ،

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

وَلِسَانُكَ، عَنِ الْكَذِبِ، وَالْمَحَارِمِ، وَدَعْ أَذَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَصَوْمِكَ سَوَاءً».(١)

٣- معرفة أحكام الصيام؛ حتى لا يقع المسلم فيما يُفسِد صومه، وهو لا يدري، فينبغي للمسلم أن يسأل أهلَ العلم عما يُشكِل عليه من أحكام الصيام.

٤- إخراج زكاة الفطر: وقد فرَضها الله تعالى في رمضان صاعًا من طعام الآدميين من تمر أو بُرٍّ (قمح أو طحين) أو أرز أو شعير أو زبيب أو أقط (هو اللبن المجفف) أو غيرها، ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».(٢)

. . . . . .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

والحكمة منها أن فيها إحسانًا إلى الفقراء، ومواساةً لهم، وفيها تطهير للصائم لما قد يقع منه أثناء صيامه من نقص ولغو وإثم، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام رمضان وقيامه، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ».(١)

ثانيًا: الآداب المستحبة:

١- العزم على التنافس في الخيرات:

فيستقبل المسلم رمضان بنية أن يصومه إيمانًا واحتسابًا، وأن يفتح في أول ساعة منه صفحة جديدة في سِجل أعماله، ومعه العزم الأكيد على التزود فيه بصالح الأعمال؛ إذ إن من أدركه رمضان ولم يغفر له فقد خاب وخسر، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل دخل عليه

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠) وصححه الألباني.

رمضان، ثم انسلخ قبل أن يُغفَر له».(١)

٢- شكر نعمة بلوغ الشهر:

عندما يهل هلال رمضان يستشعر العبد نعمة الله عليه بأن مدَّ في عمره وبلغه رمضان، فإذا رأيت هلال رمضان فقل كما علمنا رسول الله ﷺ، فعن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».(٢)

وهذا الدعاء في كل شهر، وهو في رمضان ألزم.

٣- تأخير السحور:

فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُور؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».(٣)

. . . . . .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥١) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم: (١٠٩٧).

وأن ينوي بسحوره امتثال أمر الله ورسوله ﷺ والاقتداء بفعله ليكون سحوره عبادة، وأن ينوي به التقوِّي على الصيام ليكون له به أجر، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».(١)

٤- تعجيل الفطر:

السُّنة عدم تأخير الفطر إذا غربت الشمس، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».(٢)

والسنة أن يفطر على رطبات؛ فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء، كما في الحديث الصحيح؛ فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ

. . . . . .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١١٠١)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.(١)، فإذا صلى المغرب تناول حاجته من الطعام.

٥- الدعاء عند الإفطار:

يُستحب للعبد أن يكثر من الدعاء أثناء الصوم وعند الإفطار؛ لأنها من الأوقات التي يُرجَى فيها إجابة الدعاء، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا تُردُّ: دعوةُ الوالدِ لولدِه، ودعوةُ الصائمِ، ودعوةُ المسافر».(٢)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».(٣)

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦٥) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦١٨٥)، والضياء في المختارة (٢٠٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم: (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦٦) وصححه الألباني.

٦- تذكُّر نعمة اللَّه وفضله وتوفيقه:

وذلك بأن يستحضر الصائم نعمة الله-تعالى- عليه إذ مكَّنه من الصيام، ووفقه له وأتمه عليه، فإن كثيرًا من الناس حُرموا الصيام إما بموتهم قبل حلول الشهر، أو بعجزهم عنه لمرضٍ أو غيره، أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به، فليحمد الصائم ربه على نعمة الصيام التي هي سببٌ لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات، ورفع الدرجات في دار النعيم.

٧- شهر رمضان موسم جد لا كسل:

فلا يجعل المسلم شهر الصوم شهر فتور وكسل، فهو شهر جَلَد وصبر، يتسلح فيه المؤمن بقوة الإرادة، فينشط إلى العمل والكفاح.

والمتأمل في تاريخ المسلمين يجد أن الغزوات الكبرى بدءًا من غزوة بدر وفتح مكة، وعين جالوت، وغيرها من الحروب المؤثرة الكبرى كانت في شهر رمضان، فلم يكن الصوم مانعًا من تحقيق إنجازات كبرى في حياة المسلمين،

ولكننا حولناه إلى شهر نوم وكسل وترك للعمل، فهل هذا ما يدعو إليه الصيام؟!

٨- الحرص على قيام رمضان:

قيام رمضان «صلاة التراويح» عبادة جليلة، وسُنَّة مؤكدة، وتُسَنُّ فيها الجماعة، وله ميزة وفضيلة عن غيره في أي وقت آخر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».(١)

وهي إحدى عشرة ركعة، وكان السلف-رضوان الله عليهم- يطيلونها، فكان القارئ يقرأ بالمئين من الآيات في الركعة حتى كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، ويجب أن تؤدَّى بهدوء وطمأنينة، وعلى المأموم أن لا ينصرف حتى ينتهي الإمام من صلاة الوتر ليحصل له أجر قيام الليل كله، لقوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».(١)

ويجوز للنساء حضور صلاة التراويح في المساجد.

٩- الإكثار من أعمال البرِّ:

يستحب اغتنام أيام شهر رمضان ولياليه في الأعمال الصالحة، والإكثار من تلاوة القرآن وذكر الله، والدعاء والصدقة، وسائر ما يحبه الله ويرضاه، وهكذا كان هدي النبي ﷺ في رمضان، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».(٢)

وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها؛ من بذل العلم والنفس، والمال لله ﷻ في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

النفع لهم بكل طريق؛ من تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان؛ لشرف وقته، ولمضاعفة أجره، وإعانة العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام. لذا ينبغي علينا أن نقدم الخير للآخرين ما استطعنا.

١٠- العمرة:

للعمرة فضل كبير في شهر رمضان؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ؛ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».(١)

فزيارة بيت الله الحرام في هذا الشهر المبارك-لمن يستطيع- عملٌ عظيم، يعدل ثواب حجة مع النبي ﷺ، فيا له من أجر عظيم يغفل عنه كثير من المسلمين!!

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٢٥٦)، واللفظ له.

١١- تجنب الإفراط في الأكل والشرب:

إن من حكمة الصوم: التخفيف عن المعدة في الطعام والشراب، فإن البطنة وامتلاء البطن أصل الداء، والحمية وتقليل الطعام والشراب أصل الدواء، فعن الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٍ فَثُلُثٌ طَعَامٍ وَثُلُثٌ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ».(١)

ومتى انكب الصائم على الطعام والشراب عند الإفطار، يوشك أن يرغب في النوم، فيكلّ ويمل عن الطاعة، ولا يستطيع أداء صلاة القيام، ويغلبه النوم، ويفتر عن الطاعات.

فمن آداب الصيام: الاقتصاد في الطعام والشراب، وعدم الإفراط فيهما، خاصة مع تنوع صور الأطعمة والفواكه والحلويات حتى صار شهر رمضان موسمًا استهلاكيًّا ضخمًا

. . . . . .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه الألباني.

في حياة المسلمين.

١٢- اغتنام العشر الأواخر:

إذا كان شهر رمضان هو ميدان التنافس الأعظم في العام كله، فإن العشر الأواخر من رمضان هي أعظم ميدان للتنافس في الطاعات، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَى لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».(١)

وفي رواية لمسلم قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ». (٢)

وهذا الاجتهاد الكبير في العبادة من أجل تحرِّي ليلة القدر، وقد رتب الله-جل وعلا- على قيام ليلة القدر وإحياء العشر الأواخر أجرًا عظيمًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

ذَنْبِهِ»(١)، أي: إيمانًا بما أَعَدَّ الله من الثواب للقائمين فيها، واحتسابًا للأجر، وطلب الثواب، وقيامها إنما هو إحياؤها بالتهجد فيها، والصلاة والدعاء؛ لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله أنها قالت للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».(٢)

ومن الأمور المندوبة والمستحبة في هذه العشر الأواخر من رمضان:

أ- الاعتكاف: ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».(٣)

وفي الاعتكاف قطعٌ لأشغال العبد وتفريغ لباله وتخلية لمناجاة ربه وذكره ودعائه، فحقيقته قطع العلائق عن الخلائق

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (١١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٧٢).

للاتصال بعبادة الخالق، ولذا كان النبي -ﷺ- يكثر منه، فعن أبي هريرة قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.(١)

كان من هدي النبي ﷺ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وكان يتسم اعتكافه بالاجتهاد والجد، فقد كان ﷺ يمكث في المسجد، ويقبل على طاعة الله ﷻ، ويترقب ليلة القدر، وكان يحرص على الخلوة بالله ﷻ، والانقطاع عن الناس ما أمكن؛ حتى يتم أنسه بالله ﷻ.

وإن من أهم مقاصد الاعتكاف في المسجد: إصلاح القلب، ولَمّ شعثه بإقبال العبد على ربه تبارك وتعالى بكليته، مع الانقطاع التام إلى العبادة من صلاة ودعاء، وذكر وقراءة قرآن، مع حفظ الصيام من كل ما يؤثر عليه من حظوظ النفس والشهوات، والتقلل من المباح من الأمور الدنيوية، والزهد في كثير منها مع القدرة على التعامل معها.

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

والاعتكاف سنة مؤكدة، داوم عليها الرسول ﷺ، حتى إنه قضى بعض ما فاته منها.

المغزى التربوي للاعتكاف:

يؤصل الاعتكاف في نفس المعتكف مفهوم العبودية الحقة لله ﷻ، ويدربه على هذا الأمر العظيم الذي من أجله خُلق الإنسان؛ إذ يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ حيث إن المعتكف قد وهب نفسه كلها ووقته كله متعبدًا لله ﷻ.

وإن المقصد الرئيس للمعتكف من اعتكافه هو تحري ليلة القدر، وفي سبيل تحقيق بغيته والوصول لهدفه يتخذ مرضاة الله ﷻ ومحبّته ميزانًا يزن به كل عمل يقوم به؛ حتى يكون شغله الشاغل هو طلب مرضاة الله ﷻ، فهو يشغل بدنه وحواسه ووقته بالصلاة وبالدعاء، وبالذكر، وبقراءة القرآن الكريم، وغير ذلك من أنواع الطاعات التي تقربه من ربه وسيده ومولاه.

ب- تحرِّي ليلة القدر:

ليلة القدر لها مكانة عظيمة في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣]، فهي خير من ألف شهر في الأجر، ولأنها الليلة التي أنزل فيها القرآن، والتي وصفها الله تعالى بأنها يفرق فيها كل أمر حكيم، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣- ٤]، أي: يفصل الأمر وينقل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة بما هو كائن من أمر الله سبحانه في تلك السنة من الأرزاق والآجال، والخير والشر، وغير ذلك من الأوامر المحكمة.

ج- يُستحب في هذه الليالي التنظف والتزين، والتطيب، وارتداء الملابس الحسنة، قال ابن جرير: «كانوا يحبُّون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، ومنهم من كان يغتسل ويطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر».

د- يُشرع في ختام رمضان: ختام الشهر بعبادات تزيدنا من

الله قربًا، وتزيد إيماننا قوةً، وفي سجل أعمالنا حسنات، فشَرَع لنا التكبير عند إكمال العدة من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد، قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وشرَع الله سبحانه لعباده صلاة العيد، وهي من تمام ذِكر الله تعالى، ومما شرعه الله ﷻ صيام ستة من شوال، فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ(١)». (٢)

لنتأدب بآداب الصيام، ولنتخلَّ عن أسباب الغضب والانتقام، ولنتحلَّ بأوصاف السلف الكرام، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها من الطاعة واجتناب الآثام.

قال ابن رجب رحمه الله: «الصائمون على طبقتين:

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) مجالس شهر رمضان بتصرف واختصار، ص٩٧- ١٠٦.

إحداهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، يرجو عنده عِوَض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجَرَ مع الله وعامله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، بل يربح أعظم الربح.

قال ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ إِلاَّ أَعْطَاكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ».(١)

يا قوم! ألا خاطب في هذا الشهر إلى الرحمن؟! ألا راغب فيما أعد الله للطائعين في الجنان؟!

من يرد ملك الجنان
فليدع عنه التواني
وليقم في ظلمة الليـ
ـل إلى نور القرآن
وليصل صومًا بصوم
إن هذا العيش فانِ

. . . . . .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٦): «رجاله رجال الصحيح».

إنمـــا العـــيش جـــوار اللـــ

ـــــــه في دار الأمـــــــان

والثانية: من يصوم في الدنيا عما سوى الله، فيحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا، فهذا عيد فطره يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته.

من صام بأمر الله عن شهواته في الدنيا أدركها غدًا في الآخرة، ومن صام عما سوى الله فعيده يوم لقائه ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٥﴾ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٥، ٦]، فيجب علينا الصوم عن شهوات الهوى لندرك عيد الفطر يوم اللقاء».(١)

* * *

. . . . . .

(١) مختصر بغية الإنسان، ص١٥ - ١٦.

المبحث الرابع:
أحكام الصيام

الصيام عبادةٌ عظيمة، يجب على المسلم العناية والاهتمام بها، ومن رام ذلك فإن عليه أن يتفقه في أحكام الصيام، فيعلم أركانه وواجباته ومستحباته، ويعمل بها، ويحرص على سلامة الصيام، ويعلم أيضًا مبطلاته ومحرماته ومكروهاته، فإذا علم ذلك والتزمه يكون قد أدى هذه العبادة كما أمره الله تعالى، ويرجى له الأجر بغير حساب كما وعد الله بذلك.

إن مما ينبغي أن نستقبل به رمضان أن ندرس أحكام الصيام والقيام، ومن كان ملمًّا بها، فعليه أن يراجع هذه الأحكام، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمن وجب عليه الصيام وجب عليه وجوبًا عينيًّا أن يعلم ما لا يصح الصيام إلا به، وأن يعلم مفسدات الصيام، وكيفية صلاة القيام، وأحكام صدقة الفطر، متى تخرج؟ وعمن تخرج؟ ومن أي شيء تخرج؟ إلى آخر ما يتعلق بهذا الشهر الكريم، وأحكام

هذا الركن من أركان الإسلام.

وفيما يلي بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام:

١- معنى الصيام لغة واصطلاحًا:

الصيام في اللغة: مصدر صام يصوم، ومعناه: أمسك.

قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: إمساكًا عن الكلام. ويقال: صام الفرس إذا أمسك عن الجري.(١)

والصيام شرعًا: «الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية» .(٢)

وقيل: «هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص».

وبيان هذا التعريف ذلك فيما يلي:

. . . . . .

(١) انظر: المصباح المنير، ص٢٧٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦)، وجواهر الإكليل (١/ ١٤٥، ١٤٦)، والمغني (٣/ ٧١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٨٣).

- الإمساك بنية: أي بنية التعبد لله تعالى.

- الأشياء المخصوصة: هي مفسداته.

- الزمن المخصوص: من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

- أما الشخص: فهو المسلم العاقل البالغ غير الحائض والنفساء.

٢- أركان الصيام:

أ- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ب- النية: بأن ينوي الصيام كل ليلة من ليالي رمضان قبل الفجر؛ لتمييز صيام رمضان عن صيام التطوع، أو النذر وغيره، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ».(١)

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) وصححه الألباني.

وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين الأئمة، فمنهم من يرى وجوب تجديد نية الصيام لكل يوم من أيام رمضان وذلك كل ليلة، ويرى آخرون أنه تكفي النية أول ليلة من رمضان (١).

والنية محلها القلب، ويمكن أن نعتبر أن الرغبة في الاستيقاظ من الليل لتناول طعام السحور نية للصيام.

٣- حكم الصيام:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:

. . . . . .

(١) انظر: المغني (٣/ ٩٥)، والروض (٢/ ٣٥٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، شرح المحلي (٢/ ٥٢ و ٥٣)، والإقناع بحاشية البجيرمي (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٧) جواهر الإكليل (١/ ١٤٨)، وشرح الخرشي (٢/ ٢٤٦)، وانظر الهداية وشرح العناية (٢/ ٢٤١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٥).

١٨٥]، والأمر يفيد الوجوب.

أما الدليل من السُّنَّة فقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».(١)

وعن طَلْحَة بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ».(٢)

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلمت من الدين بالضرورة، وأن منكِره كافر مرتد عن دين الإسلام.

وكانت بدء فرضه يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٢) ومسلم (١١).

السنة الثانية من الهجرة، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات.(١)

٤- حكم تارك صيام شهر رمضان:

يحرُم على مَن لا عذر له الفطر في رمضان؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر.(٢)

ورُوي أنه «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».(٣)

قال الذهبي: «وعند المؤمنين مقرَّرٌ أن من ترك صوم رمضان بلا مرض، أنه شرٌّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال».(٤)

. . . . . .

(١) فقه السنة (١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، دار البصيرة، (١/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا(٤/ ١٩٤)، ووصله أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٨٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٦).

(٤) نقلاً عن فقه السنة (١/ ٤٣٤).

أما مَن أنكر فرضيته فهو كافرٌ مرتدٌّ؛ لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

٥- بِمَ يثبت الشهر:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو برؤية عدل واحد أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، والدليل على ذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن السُّنَّة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».(١)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».(٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».(١)

وهذا الحديث تفسير للحديث قبله «فاقدروا له»، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».(٢)

النهي عن صيام يوم الشك:

إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين مع الصحو، لا يصوم المسلمون وجوبًا؛ لأنه يوم الشك المنهي عن صومه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».(٣)

وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».(٤)

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) فقه السنة (١/ ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨) وصححه الألباني.

وتثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة مسلم مكلَّف عدل، عبدًا كان أو حرًّا، ذكرًا كان أم أنثى؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ- قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ- فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».(١)

وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان، أو تم شعبان ثلاثين يومًا، يصلي المسلمون صلاة القيام في ليلة أول يوم من رمضان.

أما هلال شوال فلا تُقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء، واشترطوا أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل. إلا أبا ثور فإنه لم يفرِّق في ذلك بين هلال شوال وهلال رمضان، وقال: «يقبل فيهما شهادة الواحد العدل».

وقال ابن رشد: «ومذهب أبي بكر ابن المنذر هو مذهب

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١/ ١٣١): صححه ابن خزيمة وابن حبان.

أبي ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر».

وقد احتج أبو بكر ابن المنذر بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر، والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه؛ إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم.

* وقال الشوكاني: «وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه قياسًا على الاكتفاء به في الصوم».

وأيضًا التعبد بقبول خبر الواحد، يدل على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد؛ كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور.

أما إن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيمٌ أو قتر فصومه جائز، لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وقول أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا

في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب؛ لعدم أمرهم به، وإنما نُقل عنهم الفعل.

وإذا صام المسلمون ثلاثين يومًا، ولم يروا الهلال، وجب عليهم الفطر؛ حتى لا يصوموا واحدًا وثلاثين يومًا.

وإذا صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوه قضوا يومًا فقط؛ لأن يوم العيد يحرم صومه. (١)

حكم إثبات الشهر بالحساب الفلكي:

يجب الصوم في شريعة الإسلام برؤية الهلال فقط، وليس بالحساب الفلكي؛ لأنه إذا كانت الغاية رضى الله ﷻ فإنه يجب أن تكون الوسيلة لذلك هي اتباع النبي ﷺ، وإذا كانت

. . . . . .

(١) فيما يتعلق برؤية الهلال وما يتعلق بإثبات دخول الشهر وخروجه ينظر: المدونة (١/ ١٧٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٩٣). والمغني (٣/ ١٥٧)، وكشاف القناع (٢/ ٢٧٣- ٢٧٥) وبدائع الصنائع (٢/ ٨١)، ورسائل ابن عابدين (١/ ٢١٢)، والمهذب (١/ ١٧٩- ١٨٠)، وفقه السنة (١/ ٤٣٥).

الغاية مشروعة، فالوسيلة أيضًا ينبغي أن تكون مشروعة.

ودليل ذلك، ما صح عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ». (١)

فلا يُعتبر ولا يُطاع من يأمر الناس بالصيام على الحساب الفلكي؛ إذ الهلال لا يثبت بقول منجم ولا بحساب ولا بغيره، وهو مذهب الشافعي، حتى لو حدثت إصابة بهما.

* يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اعتمد على الحساب كما أنه ضالٌّ في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل والحساب؛ فإن العلماء يعلمون أن الرؤية لا تنضبط بالحساب». (٢)

ومن أدخل هذا في الإسلام هم الشيعة الإسماعيلية، وأول بدئه في الكوفة.

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٧).

وقال الشيخ ابن عثيمين معلقًا على حديث: «إذا رأيتموه فصوموا»، قال: «وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، فلو قرَّر علماء الحساب لمنازل القمر أن الليلة من رمضان، ولكنهم لم يروا الهلال، فإنه لا يُصام؛ لأن الشرع علَّق هذا الحكم بأمرٍ محسوس وهو الرؤية». (١)

حكم من رأى الهلال وحده:

يقول ابن تيمية: «من رأى الهلال وحده ولم يصدِّقه الإمام فله حالات:

أ- يصوم سرًّا ويفطر سرًّا، ويصلي مع الناس صلاة العيد (وهو الأرجح).

ب- يصوم سرًّا وحده ولا يفطر، ولا يصح هذا الرأي؛ لأنه لا يجوز صيام يوم العيد.

ج- يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس. وهو قول أحمد ورجَّحه ابن تيمية.

. . . . . .

(١) الشرح الممتع، مؤسسة آسام، (٦/ ٣١٤).

د- لا وجه لتكتمه، فليُعْلِم الناسَ.

أما إذا رأى المسلمون الهلال أو ظهرت البينة بالنهار فيلزمهم الإمساك، وقضاء ذلك اليوم على من لم يبيِّت النية من الليل.(١)

اختلاف المطالع:

هذه المسألة من المسائل الخلافية، والخلاف فيها معتبَر، ويُعذر المخالف فيه.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ فمتى رأى الهلالَ أهلُ بلد لزم الجميع الصوم؛ لقوله ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.. ».(٢)

وهو خطاب عامّ لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أيّ مكان، كان ذلك رؤية لهم جميعًا؛ وذلك لأن العبرة ببلوغ العلم بالرؤية، وليس برؤية كل فرد.

. . . . . .

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

وذهب آخرون: «إلى أنه يُعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم»، واستدلوا بما رواه كريب قال: قدمت الشام، واستهل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس -ثم ذكر الهلال- فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت! فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا.. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».(١)

ولكنه يرد عليه: أن الحجة في المرفوع -الحديث السابق- وليس في اجتهاد ابن عباس.(٢)

* * *

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

(٢) للاستزادة في هذه المسألة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٣٥).

المبحث الخامس
أقسام الناس في الصيام

نستعرض في هذا المبحث أقسام المكلفين وأحوالهم في صيام شهر رمضان، وهذه الأقسام كالتالي (١):

(١) المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع:

فهذا يجب عليه صومُ رمضان أداءً في وقته؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.. ».(٢)

أما الكافر فلا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، فإذا أسلم في رمضان لم يلزمه قضاء الأيام

. . . . . .

(١) مجالس شهر رمضان (٥١-٧٧)، فقه السنة (١/ ٤٣٨-٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

الماضية؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وإذا أسلم أثناء النهار لزمه الإمساك، وليس عليه القضاء.

(٢) الصبي:

لا يجب الصيام على الصبي حتى يبلغ؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».(١)

ولكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه؛ تمرينًا له على الطاعة حتى يألفها بعد بلوغه، فقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يُصَوِّمُون أولادَهم وهم صغار، فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ-

. . . . . .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٣٨)، والنسائي (٣٤٣٢) وصححه الألباني.

أي: من الصوف-، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ».(١)

(٣) المجنون:

وهو فاقد العقل فلا يجب عليه الصيام لان العقل مناط التكليف لقول النبي ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».(٢)

ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب.

وإذا كان يفيق أحيانًا فيصوم هذه الأوقات. أما المغمى عليه فلا يصح صومه، لكن يجب عليه القضاء؛ لأنه مكلَّف.

(٤) الهَرِم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه:

وهذا لا يجب عليه الصوم، ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه؛ فإن كان يميِّز أحيانًا ويهزي أحيانًا

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٣٨)، والنسائي (٣٤٣٢) وصححه الألباني.

وجب عليه الصوم حال تمييزه.

(٥) المريض أو العاجز عن الصيام عجزًا لا يُرجى زواله:

كالكبير الهَرِم والمريض مرضًا لا يُرجَى برؤه، فلا يجب عليه الصوم؛ لأنه لا يستطيعه(١)، لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكينًا، ويجوز أن يوزعه حبًّا بمقدار مُدّ(٢)، أو أن يعد طعامًا يوزعه على المساكين أو يدعوهم إليه بقدر الأيام التي أفطرها.

* قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوم: «يُطعمان مكان كل يوم مسكينًا».(٣)

(٦) المسافر:

المسافر يجوز له الفطر؛ إذا لم يقصد بسفره التحايل على

. . . . . .

(١) وقيل هذا أيضًا في أصحاب الأعمال الشاقة الذين لا بديل لهم عن هذه الأعمال.

(٢) المدّ: ملء اليدين متوسطتي الحجم.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٣٥).

الفطر، فإذا قصد ذلك؛ فالفطر عليه حرام، والصيام واجب عليه، وكذلك فإن سفر المعصية لا تُستباح فيه الرخصة.

فإذا لم يقصد التحايل وسافر سفرًا مباحًا، فهو مخيَّر بين الصيام والفطر، سواء طالت مدة سفره أم قصرت، وسواء كان سفره طارئًا لغرض أم مستمرًّا كسائقي الطائرات والقطارات وسيارات الأجرة، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».(١)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١١٦).

ذَلِكَ حَسَنٌ». (١)

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ». (٢)

والأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر، فإن تساويا؛ فالصوم أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

إذا كان في السفر مشقة فعليه الفطر؛ لقول النبي ﷺ للصائمين في رمضان مع السفر الشاقّ «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١).

إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». (١)

وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». (٢)

وإذا نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر أثناء النهار يجوز له أن يفطر قبل خروجه من محل إقامته والأفضل تأخير الفطر إلى ما بعد الخروج من بلده؛ احتياطًا لئلا يحول بينه وبين السفر حائل.

وإذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار، وكان مفطرًا، فهل يلزمه الإمساك؟ فيها خلاف بين العلماء؛ فمذهب أحمد أنه يجب عليه أن يمسك بقية اليوم احترامًا للزمن ويجب عليه القضاء.

ورأى آخرون أنه لا يجب عليه الإمساك؛ لأنه لا يستفيد منه؛ لوجوب القضاء عليه، قال ابن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

أحمد. لكن لا يعلن أكله ولا شربه؛ لخفاء سبب الفطر، وحتى لا يساء به الظن، أو يُقتدَى به.

(٧) المريض الذي يرجى برؤه:

وله ثلاث حالات:

أ- أن لا يشق عليه الصوم، ولا يضره: فيجب عليه الصوم؛ لأنه ليس له عذر يبح الفطر.

ب- أن يشق عليه الصوم، ولا يضره: فيفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ويُكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروجٌ عن رخصة الله ﷻ وتعذيب لنفسه، وفي الحديث «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».(١)

. . . . . .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠١)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٩٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٨٨٥).

(ج) أن يضره الصوم: فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»(١)، ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة من الله تعالى، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».(٢)

وإذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم وشقَّ عليه إتمامه جاز له الفطر؛ لوجود المبيح للفطر، وإذا برئ في نهار رمضان وهو مفطر لا يصح أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطرًا في أول النهار.

إذا ثبت بالطبّ أن الصوم يجلب المرض أو يؤخر برؤه؛ جاز له الفطر محافظةً على صحته، واتقاء للمرض.

فإن كان يُرجى زوال ذلك الخطر، انتظر حتى يزول، ثم يقضي ما أفطر، وإن كان لا يُرجَى زواله، فحكمه حكم القسم

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤١) وصححه الألباني.

الخامس، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

(٨) أحكام صيام الحائض والنفساء:

يحرم عليهما الصيام، ولا يصح منهما؛ لقول النبي ﷺ في النساء: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».(١)

وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة بطل الصيام ولزمها قضاء ذلك اليوم.

وإذا طهرت من الحيض أثناء النهار لم يصح صومها بقية اليوم.

وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة؛ وجب الصوم، لأنها من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه،

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٨٠).

ويصح صومها حينئذ ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما أفطرته من أيام شهر رمضان، فعن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».(١)

(٩) أحكام صيام الحامل والمرضع:

إذا كانت المرأة حاملاً أو مرضعًا، وخافت على نفسها أو ولدها؛ فإنها تفطر؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ».(٢)

وعليها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر ذلك، ويزول عنها الخوف كالمريض إذا برئ.

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٦٩) وابن ماجه (١٦٦٧) وصححه الألباني.

(١٠) من احتاج إلى الفطر لدفع ضرر غيره:

كإنقاذ مسلم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك، ولا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوِّي عليه بالأكل والشرب؛ جاز له الفطر، بل وجب عليه الفطر حينئذ؛ لأن إنقاذ المعصوم واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره.

ومثل ذلك من احتاج إلى الفطر للتقوِّي على الجهاد في سبيل الله، سواء كان ذلك في السفر أو في بلده، وعليه أن يقضي بعد ذلك.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. (١)

ففي هذا الحديث إيماءٌ إلى أن القوة على القتال سببٌ مستقل غير السفر؛ لأن النبي ﷺ جعل علة الأمر بالفطر القوة على قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول.

وكل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم؛ فإنه لا يُنكر عليه إعلان فطره؛ إذا كان سببه ظاهرًا كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم، أما إذا كان سبب فطره خفيًّا كالحائض فإنه يفطر سرًّا ولا يعلن فطره؛ لئلا يجرَّ التهمة إلى نفسه، ولئلا يغتر به الجاهل، فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.

قضاء رمضان:

كل من لزمه القضاء في الأقسام السابقة يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، والأولى المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر؛ لأنه أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة، ويجوز تأخيره إلى

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠).

ما قبل رمضان الثاني، ولا يلزم فيه التتابع، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يعنى فعليه عدة من أيام أخر، ولم يقيدها الله تعالى بالتتابع ولو قُيِّدت بالتتابع للزم من ذلك الفورية، فدل هذا على أن الأمر فيه سعة.(١)

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر، ودليل ذلك:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ»(٢)، فقولها: «ما أستطيع أن أقضيه» دليلٌ على أنه لا يُؤَخَّر إلى ما بعد رمضان؛ لأنها لا تستطيع أن تؤخره إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا هي الاستطاعة الشرعية. (٣)

٢- أنه إذا أَخَّره إلى بعد رمضان صار كمن أَخَّر صلاة

. . . . . .

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٩- ٤٥٠).

الفريضة إلى وقت الثانية من غير عذر.(١)

وإذا أخَّره بدون عذر كان آثمًا، وعليه القضاء فقط، وليس عليه إطعام؛ لضعف الأدلة في ذلك، وظاهر الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أن الله تعالى لم يُوجِب إلا عدة من أيام أُخَر، وهو رأي الحنفية.

وإن ترك القضاء لعذر حتى مات فلا شيء عليه؛ لأنها سقطت عنه بموته، كمن مات قبل دخول رمضان لا يلزمه صومه، أما إذا تأخر بدون عذر فعليه أن يقضي ويطعم.

فإن تمكن من القضاء، ففرَّط فيه حتى مات صام وليه عنه جميع الأيام؛ لقوله ﷺ: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ». (٢)

والولي هنا هو وارثُه أو قريبُه، ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام التي عليه في يوم واحد، قال البخاري:

. . . . . .

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٩- ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

«وقال: الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدًا جاز».(١)

فإن لم يكن له ولي أو كان له، ولم يرد الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مسكينًا، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٨٩)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

المبحث السادس:
مباحات الصيام

يباح للصائم أمور كثيرة، منها:

(١) نزول الماء والانغماس فيه: لما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». (١)

فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصدٍ، فصومُه صحيحٌ.

(٢) الاكتحال والقطرة ونحوهما: مما يدخل العين، سواء وجد الطعم في حلقه أم لم يجده؛ لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

(٣) يباح له تذوق الطعام إذا لم يبلعه، وأن يشم الطيب والبخور، والمضمضة والاستنشاق؛ لكن لا يبالغ في ذلك، فعن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٠٩).

وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». (١)

(٤) وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق، وغبار الطريق، وغيرها.

(٥) كما يباح له التسوك.

(٦) كما يُباح له القُبْلَة لمن قَدَر على ضبط نفسه؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ(٢) وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ(٣)»(٤). (٥)

* * *

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وصححه الألباني.

(٢) معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.

(٣) الإرب: الشهوة والرغبة في الجماع.

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٥) انظر: فقه السنة (١/ ٤٦٠) بتصرف واختصار.

المبحث السابع
مفسدات الصيام ومفطرات الصائم

تتعدد الأمور التي يفسد بها الصوم، ويبطل بها الصيام، والمفطرات عامة- ما عدا الحيض والنفاس- لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة:

أ- أن يكون عالمًا غير جاهل.

ب- أن يكون ذاكرًا غير ناسٍ.

ج- أن يكون مختارًا غير مضطر ولا مكره. (١)

والمفطرات سبعة أنواع:

الأول: الجماع:

وهو إيلاج الذَّكَر في الفرج، وهو أعظمها وأكبرها إثمًا، فمتى جامَع الصائم بطل صومُه، فرضًا كان أو نفلاً، ثم إن كان في نهار رمضان، والصوم واجب عليه لزمه مع القضاء الكفارةُ

. . . . . .

(١) انظر: مجالس شهر رمضان (١٢٧-١٣٤).

المغلظة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لزمه استئنافُ الصيام من جديد ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف كيلو وعشرة جرامات من البُرِّ الجيد.

وفي الصحيحين أن رجلاً واقع امرأته في نهار رمضان فاستفتى النبي ﷺ عن ذلك، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟..» (١)

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).

الثاني: إنزال المني اختيارًا:

سواء بتقبيلٍ أو لمسٍ أو استمناء أو غير ذلك في نهار رمضان؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها، كما جاء في الحديث القدسي: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي». (١)

فأما التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يفطر لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ». (٢)

أما إذا باشر فأمذى، أو استمنى فأمذى(٣) فلا يفسد صومه، وصومه صحيح، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، وقال: «إن هذا اختيار شيخ الإسلام، والحجة فيه عدمُ وجود الحجة؛ لأن الصوم عبادة لا تفسد إلا بدليل، وهو قول

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).

(٣) المذي هو: ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند ثوران الشهوة، وعند ملاعبة النساء والتقبيل.

أبي حنيفة والشافعي». (١)

وكذا الإنزال بالاحتلام أو بالتفكر المجرد عن العمل لا يفطر؛ لأنه بغير اختيار الصائم، والتفكير معفوٌّ عنه لما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». (٢)

الثالث: الأكل أو الشرب عمدًا:

فإذا أكل الصائم أو شرب عامدًا مختارًا فسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب:

مثل الإبر المغذية التي يُكتفى بها عن الأكل والشرب؛ لأنها إن لم تكن أكلاً وشربًا حقيقة؛ فإنها بمعناهما، فتثبت لها حكمهما.

. . . . . .

(١) انظر: الشرح الممتع، آسام، (٦/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

الخامس: إخراج الدم بالحجامة:

لقوله ﷺ: « أفطرَ الحاجِمُ والمحجوم». (١)

وقال البخاري: «ليس في الباب أصح منه، وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث». (٢)

السادس: التقيؤ عمدًا:

لقول النبي ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» . (٣)

السابع: خروج دم الحيض والنفاس:

لقول النبي ﷺ في المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». (٤)

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٨٠) وصححه الألباني.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٨٠).

المبحث الثامن
فتاوى الصيام

تكثر الأسئلة في شهر رمضان عن أحكام الصيام، ومبطلاته، وسننه وآدابه، وإتمامًا للفائدة جمعنا هنا أبرز الفتاوى المتعلقة بالصيام ونسأل الله أن ينفع بها المسلمين.

* بعض الفتاوى المهمة في الصيام *

أولاً: مختارات من فتاوى اللجنة الدائمة (من المجلد العاشر):

بم يثبت دخول رمضان؟
وحكم الاعتماد على الحساب الفلكي

١ - الفتوى رقم (٣٨٦)

س: هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لا بد من رؤية الهلال؟

ج: الشريعة الإسلامية شريعة سمحة، وهي عامة شاملة،

أحكامها لجميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم؛ علماء وأميين، أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهَّل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل زوال الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلاً.

وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد، وانتهاء الشهر السابق.

ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النذر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾(١) وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾(٢).

وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (٣)، فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب.

وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير.

فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة.

. . . . . .

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية، والشر كل الشر في البدع التي أُحدثت في الدين. حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

متى يفطر الصائم المسافر بالطائرة؟

٢- السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٣):

س: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علمًا

بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة؛ فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(١).

وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه، فأقلعت الطائرة، ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

. . . . . .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

ما هو السفر المبيح للترخص والفطر في رمضان؟

٣- السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٨)

س: هل يُشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرِّجْل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرِّجْل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟

وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره، سواء كان ماشيًا أو راكبًا، وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما، وسواء تعب في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقيد ذلك بنوع من

المركوب ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان، فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر، ولم يعب بعضهم على بعض.

لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك، أو بُعد شُقة، وتتابع سير مثلاً، فعن أنس: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» متفق عليه.

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت

عزمة فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)[١] رواه مسلم.

وكما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ماله؟ » قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

❊ ❊ ❊

. . . . . .

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥-٣٦، ومسلم ٢/ ٧٨٩ برقم (١١٢٠)، وأبو داود ٢/ ٧٩٥-٧٩٦ برقم (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٠ (ببعضه)، والبيهقي ٤/ ٢٤٢.

حكم الفطر في رمضان بسبب الامتحانات

٤- الفتوى رقم (١٠٩٦)

س: هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتاوى، وجزاكم الله خيرًا.

ج: الامتحان المدرسي ونحوه لا يُعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

حكم الحجامة للصائم

٥- الفتوى رقم (١١٩١٧)

س: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما؟ آمل إفادتي.

ج: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

. . . . . .

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، وأبو داود ٢/ ٧٧٠-٧٧٣ برقم (٢٣٦٧-٢٣٧١)، وابن ماجه ١/ ٥٣٧ برقم (١٦٧٩-١٦٨١)، والدارمي ٢/ ١٤، ١٥، وعبدالرزاق ٤/ ٢٠٩، ٢١٠ برقم (٧٥١٩-٧٥٢٣، ٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٩، ٥٠، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ برقم (١٩٦٢-١٩٦٤)، وابن حبان ٨/ ٣٠١-٣٠٦ برقم (٣٥٣٢-٣٥٣٥)، وابن الجارود ٢/ ٣٧ برقم (٣٨٦)، والحاكم ١/ ٤٢٧-٤٢٩، والبيهقي ٤/ ٢٦٥-٢٦٦.

كفارة الفطر متعمدًا بدون عذر

٦- السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٩١)

س: ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمدًا بغير عذر شرعي في رمضان؟

ج: إن كان إفطار الرجل متعمدًا بجماع فعليه القضاء والكفارة، مع التوبة إلى الله سبحانه، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرَهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

كفارة تأخير قضاء الصيام

٧- الفتوى رقم (١٠٧٦٦) :

س: قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عامًا، وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية تأتيني، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر رمضان، ومعلوم أن هذا السن صغير، وكانت والدتي تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من العادة بحجة صِغَر السن، ومضى شهر رمضان وأنا لم أصم منه شيئًا، علمًا أنه مضى على هذا عدة سنوات فهل يجب عليَّ صوم هذا الشهر وما كفارته؟

ج: يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان؛ لأنها بالغة بحصول الحيض عندها، كما يجب عليها كفارة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر، ومقدار الكفارة أن تُطعِم عن كل يوم مسكينًا؛ نصف صاع من بُرّ أو أرز، ونحوهما من قوت البلد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

حكم من أفطر في صيام النفل

٨- السؤال الأول من الفتوى رقم (١.١٩٥)

س١: ما حكم من صام نفلاً ثم أفطر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

ج١: يجوز للصائم نفلاً أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعًا مخيَّرٌ فيه قبل الشروع، فكان مخيرًا فيه بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

حكم الاعتكاف في غير رمضان

٩- السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨١)

س: هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

ج: نعم، يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

ثانيًا: مختارات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين

من كتاب ٤٨ سؤالا في الصيام:

س ١- كثير من الناس في رمضان أصبح همّهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

ج١: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال، إذا كان الناس ليس لهم هَمٌّ إلا تنويع الطعام، والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب.

وينبغي لمَن عنده القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن مَن فطَّر صائمًا له

مثل أجره، فإذا فطَّر الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة مَن أغناه الله تعالى حتى ينال أجرًا كثيرًا.

س٢: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب، وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

ج٢: نعم.. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد؛ لأن هذا أمر لا بدَّ منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضًا لا يضرُّ؛ لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هو إلا خطوات قليلة، ويقصد به الرجوع إلى المسجد أيضًا، فليس في هذا بأس.

س٣: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

ج٣: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه، ولا يُقْبَل منه، ولا تبرأ به ذمَّته. بل إنه ليس مطالبًا به ما دام لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني، فما رأيكم أن يهوديًّا أو نصرانيًّا صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا. إذن نقول لهذا الشخص: تُبْ إلى الله بالصلاة وصم، ومَن تابَ تاب الله عليه.

س٤: هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

ج٤: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ أي: إذا رُئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعًا، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟

فمن أهل العلم مَن قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا». قالوا: والخطاب عامٌّ لجميع المسلمين.

ومن المعلوم أنه لا يُراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه مَن يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عامّ في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على مَن لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية.

واستدلَّ هؤلاء بنفس ما استدلَّ به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومن المعلوم أنه لا يُراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده. فيعمل به في المكان الذي رئي فيه وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال.

أما مَن لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا.. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»؛ فإن مَن كان في مكان

لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا.

قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل مَن كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضًا.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي؛ فإن مثله تمامًا في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عامٌّ لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

وهذا القول كما ترى له قوَّته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضًا؛ قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلَّق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي؛ فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدلَّ هؤلاء بعموم الحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي،

وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

س٥: ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان، وبعضهم يصلي مع الجماعة، وبعضهم لا يصلي. فهل صيام هؤلاء صحيح؟

ج٥: صيام هؤلاء مجزئ، تبرأ به الذمة، ولكنه ناقص جدًّا، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي ﷺ: «مَن لم يدع قول الزور والعمل به

والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله ﷻ، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثمًا.

ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله ﷻ، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذِكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وقد كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

س٦: يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

ج٦: نعم يطالبون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

س٧: ما قولكم فيما يذهب إليه بعض الناس من أن دعاء ختم القرآن من البدع المحدثة؟

ج٧: لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحًا يعتمد عليه من سنة الرسول ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إذا أراد إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعو، لكنه لا يفعل هذا في صلاته.

والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السُّنَّة به؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي».

وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة؛ فإني لا أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء-علماء السنة-

مختلفون فيها. فلا ينبغي أن نعنِّف هذا التعنيف على ما قال بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة، لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصًا على اتباع السنة.

ثم إن هاهنا مسألة يفعلها بعض الإخوة الحريصين على تطبيق السنة. وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة الذين يدعون عند ختم القرآن، فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقوا الناس بحجة أن الختمة بدعة، وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر؛ ولأن ذلك خلاف ما ذهبت إليه الأئمة. فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر ومع ذلك يقول: «إذا ائتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، وليؤمن على دعائه».

ونظير هذه المسألة أن بعض الإخوة الحريصين على اتباع السنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة انصرفوا إذا تجاوز الإمام هذا العدد، وهذا أيضًا أمرٌ لا ينبغي،

وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أتمَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه في منى متأولاً أنكروا عليه الإتمام، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون.

ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حالٍ يُشرَع فيها القصر أشد مخالفة للسُنَّة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة، ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفارقون عثمان، أو يَدَعون الصلاة معه. وهم بلا شك أحرص منا على اتباع السنة، وأسدُّ منا رأيًا، وأشد منا تمسكًا بما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

فنسأل الله أن يجعلنا جميعًا ممن يرى الحق فيتبعه، ويرى الباطل باطلاً فيجتنبه.

س٨: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

ج٨: نعم لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر؛ كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً: أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ولاسيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يُحرَم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].. وقال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة القدر].

س ٩- ما هو السفر المبيح للفطر؟

ج٩- السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريبًا، ومن العلماء من لم يحدِّد مسافة للسفر، بل كل

ما هو في عُرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المُحرَّم ليس مبيحًا للقصر والفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرِّق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله.

* * *

ثالثًا: فتاوى منوعة في الصيام

أعدها وجمعها: فضيلة الشيخ/ محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه طائفة من أحكام الصيام، مجموعة من كلام أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين، بطريقة السؤال والجواب.

س: ما حكم التهنئة بدخول شهر رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك.

س: ما حكم من صام رمضان استشفاءً من مرض أو تخفيفًا للوزن؟

ج: إن اقتصرت نيته على هذا فليس له في الآخرة من نصيب، قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء/ ١٨-١٩].

ويجب أن تكون نية المؤمن مطابقة لحديث رسول اللهﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [صحيح الترغيب ١/ ٤١٥]، وينبغي على الدعاة أن يبينوا للناس معنى كلمة (احتسابًا) ويدعوا ذكر الفوائد الدنيوية للمؤلفة قلوبهم.

س : كيف يحكم بدخول شهر رمضان؟

ج : بأحد أمرين :

- الأول : رؤية هلاله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فإذا أعلن ثبوته مصدر موثوق وجب العمل بذلك.

- الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولا مانع من توالي شهرين أو أكثر في السنة الهجرية كل منها ٢٩ يومًا أو ٣٠ يومًا.

س : إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو شُفي المريض، أو أقام المسافر، أو طهرت الحائض، أثناء النهار في رمضان، فماذا يجب عليهم من جهة الإمساك والقضاء؟

ج : إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصغير، أثناء النهار لزمهما إمساك بقية اليوم وليس عليهما قضاؤه، ولا قضاء الأيام التي قبله من الشهر، لأنهما لم يكونا من أهل الوجوب عند الإمساك.

- وإذا شُفي المريض، أو أقام المسافر، أو طهرت الحائض، فالأحوط الإمساك بقية اليوم (للخلاف في المسألة) وعليهم قضاء هذا اليوم، وما فاتهم قبله. والفرق بين القسمين: أن القسم الأول تحقق لديهم الشرط، أما القسم الثاني فقد زال عنهم المانع.

س : متى يؤمر الصبي بالصيام؟

ج : قال الخرقي : وإذا كان الغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أخذ به.

قال ابن قدامة: واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له

الطاقة ؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه. [المغني مع الشرح ٣/ ٩٠].

فما بالك أيها الأخ المسلم بمن يمنع أولاده من الصيام رحمة بهم بزعمه!!

س : رجل بلغ من الكبر عتيًا، وأصبح لا يعرف أولاده، ولا الجهات الأصلية، فماذا عليه في الصوم؟

ج : إذا كان الواقع ما ذكر، فليس عليه صلاة ولا صيام ولا إطعام. وإذا كان يعود إليه عقله أحيانًا، ويذهب أحيانًا، فإذا عاد إليه صام، وإذا ذهب عنه سقط عنه الصيام.

س : ما حكم الصيام للمريض؟

ج : إذا ثبت بالطب أن الصوم يسبب هلاك المريض فلا يجوز له الصيام، أما إن ثبت أن الصوم يجلب المرض له أو يضر بالمريض بزيادة مرضه أو تأخير شفائه أو يؤلمه أو يشق عليه الصيام، فالمستحب له أن يفطر ثم يقضي.

س : شخص مصاب بقرحة في معدته، ونهاه الطبيب عن الصيام مدة خمس سنوات. فما الحكم؟

ج : إذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقة مأمونًا خبيرًا في طبه، فيتعين السمع والطاعة لنصحه، وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإذا شُفي من مرضه، تعين عليه صوم أشهر رمضان التي أفطرها.

س : ما حكم العاجز عن الصيام عجزًا كليًّا لمرض لا يرجى شفاؤه أو لكبر سنه؟

ج : عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من قوت البلد، (مثال : قرابة ١,٥ كج من الأرز) يدفعها في أول الشهر كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجوز أثناءه أو في آخره.

س : رجل مريض أخبره الأطباء أن شفاءه ممكن، فهل يجزئه الإطعام؟

ج : لا يجزئه الإطعام، ويجب عليه الانتظار حتى يشفى ثم يقضي.

س : رجل مريض ينتظر الشفاء ليصوم، فمات، فماذا عليه؟

ج : ليس عليه شيء؛ لأن الصيام حق لله تبارك وتعالى، وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

س: شخص صام جزءًا من رمضان ثم عجز عن إكمال الباقي، فماذا يعمل؟

ج : إن كان عجزه لأمر طارئ يزول، انتظر حتى يزول ثم يقضي، وإن كان عجزه لأمر دائم، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا كما تقدم.

س : ما حكم الصوم للمسافر؟

ج : إذا شق عليه الصوم في السفر فالأفضل أن يأخذ بالرخصة فيفطر. وإن لم يشق عليه صام والفطر جائز.

س : متى يفطر المسافر؟

ج : في ذلك حديثان :

- الأول : حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر على دابته قبل أن

يخرج وقد تهيأ للرحيل.

- الثاني : حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، قال : خرج رسول الله ﷺ حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس ثم أفطر. فالأحوط أن لا يفطر المسافر إلا إذا خرج من بلدته وفارق البيوت.

س : رجل قرر في إحدى الليالي من رمضان أن يسافر غدًا في النهار، فهل يجوز له أن يبيت نية الإفطار؟

ج : لا يجوز له ذلك، بل ينوي الصيام ؛ لأنه لا يدري ما يعرض له، فقد لا يستطيع السفر، فإذا سافر أفطر إن شاء كما تقدم.

س : رجل أراد مواقعة أهله في رمضان، فسافر من أجل ذلك؟

ج : فعله حرام، لأنه قصد التحايل، وهو آثم ولا يجوز له الفطر ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾.

س : هل يجوز الإفطار في المطار؟

ج : إن كان المطار داخل البلد أو في حدودها فإنه ينتظر

حتى تقلع الطائرة وتبتعد، ثم يفطر، وإن كان المطار خارج البلد، جاز له الفطر في المطار.

س : غربت الشمس في المطار فأفطرنا بعد الصيام، فلما أقلعت الطائرة وارتفعت رأينا الشمس مرة أخرى، فما حكم الصيام؟

ج : الصيام صحيح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» [متفق عليه].

س : من صام في بلد، ثم سافر إلى بلد آخر، صام أهله قبله أو بعده، فماذا يفعل؟

ج : يفطر بإفطار أهل البلد الذين ذهب إليهم، ولو زاد على ثلاثين يومًا (بالنسبة له) لقول النبي ﷺ : «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون» [**رواه الترمذي وهو حديث صحيح**]. لكن إن لم يكمل تسعة وعشرين فعليه إكمال ذلك الشهر (بعد يوم العيد)؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

س : صامت امرأة، وقبل الغروب بلحظات خرج منها الدم، فما حكم صيامها؟

ج : إن خرج فعلاً، فقد بطل الصوم وهي مأجورة، وتقضي بدلاً منه، أما إن أحسَّت به داخل الجسم ولم يخرج، أو خرج بعد الغروب، فصيامها صحيح.

س : هل يجوز للمرأة استعمال حبوب لمنع الحيض في رمضان؟

ج : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الأطباء ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها. وخير لها أن تكفّ عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر، إذا جاءها الحيض في رمضان وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينًا.

س : شخص لم يدرِ أن رمضان قد دخل، إلا في صباح اليوم التالي، فماذا يعمل؟

ج : يمسك ذلك اليوم، ويقضي يومًا بدلاً منه ؛ لقوله ﷺ :

«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» [صحيح الجامع الصغير رقم (٧٥١٦)].

س : ما هي المفطرات؟

ج : ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : أن من المفطرات ما يكون من نوع الاستفراغ: كالجماع والاستقاءة، والحيض والاحتجام. ومنها ما يكون من نوع الامتلاء: كالأكل والشرب (وما في معناها كالحقن المغذية) ومن الخارجات نوع لا يقدر على الاحتراز منه: كالأخبثين، وإذا خدعه القيء والاحتلام في النوم، وخروج الدم من الجروح، والاستحاضة، بخلاف ما إذا استقاء عمدًا أو استمنى عمدًا. [الفتاوى ٢٥ / ٢٦٥].

والمفطرات (ما عدا الحيض والنفاس) لا تفسد الصوم إلا إذا فعلها الشخص مختارًا غير مكره، ذاكرًا غير ناسٍ، عالمًا غير جاهل.

س : ما حكم التقبيل في نهار رمضان؟

ج : إذا عرف الشخص من نفسه أنه إذا قبّل لا يخرج منه شيء، جاز له التقبيل، كما ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان

يقبّل وهو صائم، أما إذا كان يعلم من عادته أنه سيُنزل، أو لا يضمن نفسه، فلا يقبّل؛ لأنه إذا أنزل عند التقبيل أو اللمس فقد فسد صيامه.

س : ما حكم بقايا الطعام في الفم، وفتات السواك، واستخدام معجون الأسنان؟

ج : إذا طلع الفجر عليه فعليه إخراج بقايا الطعام من فيه ولا يجوز بلعها. وكذلك لا يجوز بلع فتات السواك، وإذا وصلت إلى حلقه رغمًا عنه، فليس عليه شيء. وكذلك الدم الخارج من اللثة لا يفطره إذا بلغ جوفه دون قصد.

أما بالنسبة لمعجون الأسنان فإنه لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون قويًّا، ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، وعلى الأقل فهو يكره.

أما إذا كان يمكنه أن يتحرز منه، فإنه لا حرج عليه في استعماله.

س : ما حكم الأكل والشرب أثناء الأذان؟

ج : إن سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر، وجب عليه الإمساك، وإن كان يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك حتى يتبين له الفجر، وإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعده، فالأولى والأحوط أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئًا حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر، لكن عليه أن يحتاط بالتقويمات التي تحدد الوقت بالساعة والدقيقة.

س : ماذا يفعل من غربت الشمس وهو يقود سيارته، وليس عنده ما يفطر به؟

ج : ينوي الفطر بقلبه، ولا يفعل كبعض الجهال: يمص أصبعه أو يبلع ريقه.

س : لم يخبر أمه بطلوع الفجر شفقةً عليها حتى يتسنى لها الشرب، فما الحكم؟

ج : الأحوط أن تعيد الصيام، ويستغفر هو ويتوب.

س : إذا رأى شخص صائمًا يأكل ناسيًا، فهل يجب عليه أن يذكره؟

ج : نعم يجب عليه ذلك؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «إذا نسيت فذكروني»، ولأنه بالنسبة للمشاهد يعتبر منكرًا يجب تغييره، ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

نسأل الله أن يعيننا وإخواننا المسلمين على صيامه وقيامه كما يحب ويرضى، والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

شهر رمضان واحة المتقين، تجتمع فيه شتات الهموم، وتصفو النفوس، ويقترب الله جل وعلا من عباده، لعلهم يتوبون أو يناجون ربهم ويُنزلون حاجتهم به، ويستغفرونه ويتوبون إليه.

فما أروع شهر رمضان، يتقلب العبَّاد بين أنوار الساعات المباركة في ساعات رمضان، فتهتز قلوبهم من روعة المشهد ولذة الإيمان، فتنساب الدموع.

أيها المقبل على ربه! ما أحوجك في رمضان إلى توبة صادقة ودمعة صادقة، تغسل عنك أدران الذنوب، تكون عنوان ضراعاتك لمولاك، وبرهان خوف ورجاء ومحبة للرحمن، علها تكون طوق النجاة.

إن السعيد من اغتنم مواسم الشهور، والأيام، والساعات، وتقرب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات، فيسعد بها سعادة من يأمن

بعدها من النار، وما فيها من اللفحات.

فإياكم والغفلة، وإياكم والتكاسل عن فعل الطاعات والخيرات في هذا الشهر المبارك، فإن الغفلة ضيعت عُمرَ كثير من الناس، واستهلكت لياليهم وأيامهم، وحين ينزل الموت بساحة أحدهم يستذكر ما فرط فيه.

وختامًا.. فقد أظلتنا أيام غالية، ستمر كما مر ما قبلها، ولكن هل ربحت تجارتك فيها أم خسرت، هل ازددت قربًا من ربك أم زدت عنه بُعدًا، هل آواك ربك ونصرك وسددك وأعانك، أم تجد الأخرى من ضنك الحياة، إن الغفلة عن هذه الأيام وتضييعها ليست من سمات الصالحين، وإنما الصالحون يهتفون دائمًا: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]، عجلت إليك ربي قولاً وعملاً واعتقادًا، فرضًا ونفلاً، وإحسانًا.

وبعد أخي الحبيب فقد وصلنا إلى نهاية المطاف، أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكلام، الذي قصدت من ورائه جمع كلام العلماء في هذه المسائل حتى يستفيد منها المسلم في صيام هذا

الشهر الكريم إيمانًا واحتسابًا، كما صامه النبي ﷺ وصحابته، فما بذلت مجهود غير الجمع والترتيب.

فإن يكن فيه خير فهو فضل الله تعالى وحده، وإن يكن فيها من نقص أو تقصير فمني ومن الشيطان.

وفى الختام أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد، كما أسأله تعالى الإخلاص والسداد، وأن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا... آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المراجع

١- تفسير ابن كثير.
٢- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق.
٣- مختصر منهاج القاصدين، ابن قدامة المقدسي.
٤- مجالس شهر رمضان، محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة الكوثر.
٥- فقه السنة، سيد سابق، دار الريان للتراث.
٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي.
٧- الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان.
٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، آسام.
٩- (٤٨) سؤالا في الصيام، محمد بن صالح بن عثيمين.
١٠- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
١١- المختصر الجامع لأحكام الصيام من كلام الشيخ العثيمين، حسين بن محمود.

١٢- الصوم في ضوء القرآن والسنة، عمر الأشقر، دار النفائس.
١٣- وظائف رمضان، ابن رجب الحنبلي.
١٤- مختصر بغية الإنسان في وظائف رمضان، اختصره أحمد فريد.
١٥- سبعون مسألة في الصيام، محمد صالح المنجد، دار الوطن.
١٦- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، دار البصيرة.

* * *

فهرس الكتاب

مقدمــة ٣
المبحث الأول: فضل صيام رمضان ٩
* كثرة أبواب المغفرة..... ١٢
* أجر الصيام بلا حساب ١٤
* الصيام يشفع للعبد يوم القيامة ١٥
* الصيام يباعد العبد عن النار ويدنيه من الجنة ١٦
المبحث الثاني: الحكمة من الصيام ١٩
١- تربية النفس على التقوى ٢٠
٢- تربية النفس على التوبة..... ٢١
٣- تربية النفس على العفو والصفح..... ٢٥
٤- الشعور بوحدة الأمة ٢٧
٥- حمية للجسد ٢٨
٦- الصوم في الحر واستدارة الزمان..... ٣٠
المبحث الثالث: آداب الصيام ٣٧
أولاً: الآداب الواجبة ٣٧

ثانيًا: الآداب المستحبة..... ٤٠
١- العزم على التنافس في الخيرات ٤٠
٢- شكر نعمة بلوغ الشهر ٤١
٣- تأخير السحور ٤١
٤- تعجيل الفطر ٤٢
٥- الدعاء عند الإفطار..... ٤٣
٦- تذكُّر نعمة الله وفضله وتوفيقه ٤٤
٧- شهر رمضان موسم جد لا كسل..... ٤٤
٨- الحرص على قيام رمضان ٤٥
٩- الإكثار من أعمال البرِّ..... ٤٦
١٠- العمرة ٤٧
١١- تجنب الإفراط في الأكل والشرب ٤٨
١٢- اغتنام العشر الأواخر..... ٤٩
المغزى التربوي للاعتكاف ٥٢
المبحث الرابع: أحكام الصيام..... ٥٧
١- معنى الصيام لغة واصطلاحًا ٥٨

٢- أركان الصيام ٥٩
٣- حكم الصيام ٦٠
٤- حكم تارك صيام شهر رمضان ٦٢
٥- بِمَ يثبت الشهر ٦٣
النهي عن صيام يوم الشك ٦٤
حكم إثبات الشهر بالحساب الفلكي ٦٧
حكم من رأى الهلال وحده ٦٩
اختلاف المطالع ٧٠
المبحث الخامس: أقسام الناس في الصيام ٧٢
(١) المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع ٧٢
(٢) الصبي ٧٣
(٣) المجنون ٧٤
(٤) الهَرِم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه ٧٤
(٥) المريض أو العاجز عن الصيام عجزًا لا يُرجى زواله . ٧٥
(٦) المسافر ٧٥
(٧) المريض الذي يرجى برؤه ٧٩

(٨) أحكام صيام الحائض والنفساء ٨١
(٩) أحكام صيام الحامل والمرضع ٨٢
(١٠) من احتاج إلى الفطر لدفع ضرر غيره..... ٨٣
قضاء رمضان ٨٤
المبحث السادس: مباحات الصيام ٨٨
المبحث السابع: مفسدات الصيام ومفطرات الصائم..... ٩٠
أنواع المفطرات ٩٠
الأول: الجماع..... ٩٠
الثاني: إنزال المني اختيارًا ٩٢
الثالث: الأكل أو الشرب عمدًا ٩٣
الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب..... ٩٣
الخامس: إخراج الدم بالحجامة..... ٩٤
السادس: التقيؤ عمدًا ٩٤
السابع: خروج دم الحيض والنفاس ٩٤
المبحث الثامن: فتاوى الصيام ٩٥
بعض الفتاوى المهمة في الصيام ٩٥

أولاً: مختارات من فتاوى اللجنة الدائمة ٩٥
بم يثبت دخول رمضان؟ ٩٥
حكم الاعتماد على الحساب الفلكي..... ٩٥
متى يفطر الصائم المسافر بالطائرة؟ ٩٨
ما هو السفر المبيح للترخص والفطر في رمضان؟ ١٠٠
حكم الفطر في رمضان بسبب الامتحانات ١٠٣
حكم الحجامة للصائم.....١٠٤
كفارة الفطر متعمدًا بدون عذر ١٠٥
كفارة تأخير قضاء الصيام ١٠٦
حكم من أفطر في صيام النفل.....١٠٧
حكم الاعتكاف في غير رمضان ١٠٧
ثانيًا: مختارات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٠٩
ثالثًا: فتاوى منوعة في الصيام ١٢٢
الخاتمة.....١٣٥
فهرس المراجع.....١٣٨
فهرس الكتاب.....١٤٠